

**تمويل إنتاج الذهب**

**التاريخ: 06 ذو القعدة 1440هـ**

**الموافق: 09 يوليو 2019م**

**منشور رقم (2019 / 05)**

**منشورات الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المركزي**

**عنوان لكافة المصارف العاملة**

## **الموضوع : تمويل إنتاج الذهب**

إسناداً على المادة 41 (1) الفقرة (1) البند (هـ - اولاً) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م (تعديل 2012) والخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية، وفي إطار مجهودات بنك السودان المركزي الرامية إلى توجيه التمويل المركزي للقطاعات الإنتاجية، وإسناداً على فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية رقم (2019/4) بشأن تمويل المصارف لمخلفات التعدين الأهلي للذهب (الكرنة) الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2019م ، فقد تقرر الآتي :

1. السماح بتمويل شراء الآلات والاجهزة والمتطلبات الأخرى لإنتاج الذهب.
2. السماح بتمويل مخلفات التعدين الأهلي للذهب (الكرنة) بصيغة المضاربة أو بصيغة المشاركة .
3. يحظر تمويل مخلفات التعدين الأهلي للذهب (الكرنة) بأي صيغة من صيغ المدaiيات كالبائع الآجل ، السلم ، المرابحة للأمر بالشراء ونحوها .

يسري هذا المنشور من تاريخه و على المصارف تعديمه على كافة فروعها العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

بدرالدين عبداللطيف  
عبدالله

حسب الرسول محمد علي  
ادارة الشؤون المصرفية  
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي